

عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، ولما ثقل به المرض - وكان ذلك في صلاة العشاء - قام يصلبي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم يتظرونك، وهذا دليل على عناء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلوة وبأهل الصلاة؛ لأنَّ أَهْمَ شيءٍ عنده في ذلك الوقت - فيما يتبدّل من كلامه - هو صلاة الناس، قالوا: وهم يتظرونك، ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا اغتسل فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ». قوله: «الْمَحْضَبُ»: كالمركن، وهو مثل الصحن عندنا، الصحن العميق، فوضعوا له ذلك.

وقولها: «لِينُوءَ» يعني: ليقوم ويدهب ويصلبي الناس، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدة المرض، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ»، قالت: فعلينا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه - هذه الثانية - أغمي عليه ثانية من شدة المرض، لا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قلنا له: لا وهم يتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ». فعلينا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، - هذه هي الثالثة -، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله! قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له يتظرون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله إلى أبي بكر... إلخ.

**أخذ العلماء رحهم الله من اغتسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه**

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغاري، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/٩١)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٢٤٤٣/٨٤).

يسن الاغتسال من الإغماء إذا أفاق؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن هل فعله تعبدًا أو فعله تنشيطًا؟

الظاهر: الثاني؛ وعلى هذا فإن وجد الإنسان نشاطاً بهذا الفعل -أي: بالاغتسال بعد الإغماء -و إلا فلا، والظاهر أنه سيجد، وسيكون هذا من الطب النبوي الذي سنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته، أن الإنسان إذا أغمي عليه يغتسل ثم ينشط عما كان عليه من قبل.

قوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَّقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ!»: في هذا دليل على أن أبي بكر رضي الله عنه أحق الناس بإماماة الأمة الصغرى، ويترتب عليها الإمامة الكبرى، ولا شك أنه أحق الأمة بالإماماة الصغرى والكبرى، وقد أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يؤم الناس في الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأمره أن يؤم الناس في مرض موته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة، فدل ذلك على أنه أحق الناس بالخلافة، ونحن لا نشك في هذا.

ونعتقد أنَّ من زعم أن علياً رضي الله عنه أو غيره من الناس أولى من أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة فهو ضالٌّ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء -يعني الأربعـةـ فهو أضلُّ من حمار أهله، ولا نعلم حيواناً أبلدَ من الحمار؛ وهذا مثل الله به، فقال: ﴿مَنَّئِلَ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرِثَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَّنِيلَ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥] ولو كان حيوانٌ أبلدَ من الحمار لكان مَضِيرَ المثل، فقول الإمام أحمد رحمه الله: «هو أضل من حمار أهله» يعني: أنه قد ضل ضلالاً مبيناً.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز توكيل الوكيل فيما وكل فيه إذا خاف ألا يقدر عليه، من أين نأخذ هذا؟

نأخذه من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: صل بالناس، فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، لا والله، لكن خاف أن يغلبه البكاء والضعف حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر، لأنه كان رقيقاً، وهذا قالت ابنته عائشة: «وكان رجالاً رقيقاً» فخاف أن لا يقوم بالواجب، وأخذ العلماء رحمة الله من هذا دليلاً على أنه يجوز للوكيل أن يوكل فيها وكل فيه في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كان يعجز عنه.

الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه.

والثالثة: إذا أذن له الموكّل، فلو قلت لرجل شريف: يا فلان اكتنس البيت اليوم، هل معناها أنه سيكتنس بيده؟ لا، من الضروري أنه سيوكل من يكتنه، فقال أبو بكر رضي الله عنه - وكان رجالاً رقيقاً - : «يا عمر صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلِك» سبحان الله ! أحق بذلك لماذا؟ لوجهين:

الوجه الأول: أن أبو بكر رضي الله عنه أفضل.

والوجه الثاني: أن أبو بكر هو الذي أمره النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلى بالناس؛ فكان بهذا أحق، وهو كذلك.

يقول رضي الله عنه: «أنت أحق بذلِك» قالت: فصلت بهم أبو بكر تلك الأيام. ثم إن الرسول صل الله عليه وعلى آله وسلم وجده من نفسه خفة؛ فخرج بين رجلين أحدهما: العباس رضي الله عنه؛ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس،

فلما رأه أبو بكر؛ ذهب ليتأخر، فأوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يتأخر، وقال لها: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، وامْتَثَّلَ أبو بكر رضي الله عنه.

وهنا نحتاج إلى الجمع بين هذه القصة، وبين قصة رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلح بينبني عمرو بن عوف، وكان أبو بكر يصلّي بالناس، فلما أكثر الناس من التصفيق؛ التفت أبو بكر، فإذا برسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم! فجاء ليتأخر ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أبى -دفعه- ليبقى في مكانه، فتأخر ولم يثبت في مكانه؛ حتى تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام فأتم بهم الصلاة، كيف هنا لم يترك المكان، وفي تلك المسألة ترك المكان، فما الجمع بينهما؟

فيقال: لعله في هذا المقام رأى أن النبي صلّى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يصلّي بالناس لضعفه، حتى إنه بين رجلين، وهناك -في قصة الصلح- الرسول عليه الصلاة والسلام قادر على أن يتمم بهم الصلاة، وهذا مريض ضعيف النفس، ضعيف القوة، فرأى أبو بكر أن يثبت مكانه، وأن لا يلحق النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم ألمًا إلى ألمه، مع أن فعله الأول إنما قصد به الإكرام لا العصيان.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمرير المريض، لأنشغال العباس وعلي رضي الله عنها بتمرير النبي صلّى الله عليه وسلم، قوله: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». والمراد به الجنب الأيسر؛ ليكون أبو بكر على يمينه.

وكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلاة النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنّه يراه ويشاهده، والناس يصلون بصلوة أبي بكر؛ لأنّهم يسمعون كلامه والذي يشاهده منهم يشاهده، والنبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد، فالآن الإمام

قاعد والذين خلفه قيام، وهذا الحديث متاخر عن الحديث الأول حين جحش جنب النبي عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم أنَّ التأخير ناسخ للمتقدم، لكن يُشترط للنسخ: أن يكون -الناسخ- متأخراً.

ويشترط: أن لا يُمكِن الجمع، فأئمَّها المفقود من الشرطين في هذا الحديث؟ المفقود عدم إمكان الجمع، فالذين قالوا: إنه ناسخ؛ عللوا ذلك بأنه متاخر، وهذا صحيح؛ فشرط التأخير موجود، لكن الجمع متعدِّر؟ قالوا: لا يمكن الجمع فالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد وهم قيام.

أما الإمام أحمد رحمه الله - وهو عميق الفهم - فقال: يمكن الجمع: لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قائماً، فلما ابتدأوها قياماً صارت كالمذورة في حقهم؛ فلزمهم أن يتَّمُوها قياماً، وهذا من فهم الإمام أحمد رحمه الله الدقيق، وعلى هذا فلا نسخ؛ لإمكان الجمع، ومتى أمكن الجمع فلا نسخ، وعليه فيبقى الحديث الأول على عمومه محكماً لا يستثنى منه شيء: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا»، ويبقى هذا فيما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم أصابته علة فجلس، فحيثند يتَّمُون الصلاة قياماً، وهذا واضح.

وقوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ». وإنما عرض عليه أن يحدث لفائدين:

الفائدة الأولى: أن يفيد عبدالله بن عباس رضي الله عندهما ما عسى أن يكون لم يستفده، يعني من باب تعليم العلم.

الثانية: أن يستحبّت؛ لأنّه إذا وافق ابن عباس عائشة رضي الله عنهم صار الحديث أثبت وأقوى، وهذا قال: فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو على.

لماذا لم تُسمّ على؟ مع أنّ علياً رضي الله عنه معروف عندها، وخرج من بيتهما، لكن لم تسمّه! لأنّ ابن آدم بشر، وكان قد قال كلمة لم ترض بها عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، فلذلك صار في قلبها بعض الشيء، والنساء متى حصل لهنّ ما يوجب الانفصال بينهن وبين أزواجهن فالامر شديد عليهم، ولا ينمحى، وهي لم تقل شيئاً، غاية ما هنالك أنها لم تسمّ علىاً رضي الله عنها، فيحتمل أنها قالت -في نفسها-: العباس عمّه، وأحق بالذكر منه، ويحتمل أنها نسيته، ويحتمل أموراً أخرى، وابن عباس رضي الله عنهم أراد أن يبين أنها لم تسمّه فقال ذلك.

\* \* \*

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: أَوْلُ مَا اسْتَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ -قَالَتْ:- فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِرِّ خَلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلَيْهِ.

٤١٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلَيْهِ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَى كُثْرَةِ مَرَاجِعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ رَّقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

وَاللَّهُ مَا بِإِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِينَ، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: في الكيد؛ لأنَّ الظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم مقصود عائشة، وأنَّها ت يريد أن لا يكون أبوها هو من يصلِّي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيتشاءم الناس منه؛ لأنَّه جرت العادة أنَّ الناس إذا صلوا خلف إمام وتعلقت قلوبهم به ثم جاء آخر؛ أنَّ منزلة الآخر عندهم تكون أُنْزَلَتْ بكثيرٍ مما لو لم يأت، هذه عادة - جبلة - طبع الناس عليها، فهي رضي الله عنها أرادت أن تحمي أبيها من ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فَهِمْ هذا؛ وقال: «إِنْكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: في الكيد والمكر، والمرأة كيدها عظيم، لكنَّ كيدها يزول إذا اعتصم الإنسان بالله عز وجل، وكان قويًا به، فإنَّ الله تعالى يهْمِي له الأسباب التي تحميءه من كيد النساء.

\* \* \*

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ؛ فَقَالَتْ لَهُ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَا تَنْصَرُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمْرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَاذِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَحْطَطَانِ فِي الْأَرْضِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّةً، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَتْ: - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ [١].

[١] قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ» دليل على استعمال المبلغ إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان يبلغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما يؤخذ من هذا أيضا: استعمال مكبّر الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه كالمبلغ، بل هو أحسن من المبلغ؛ إذ إن مكبّر الصوت ينقل الصوت في حينه، والمبلغ إنما يكون بعد تمام المبلغ عنه.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيِّدَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرْضِيهِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ؛ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ: كَمَا أَنْتَ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحَلوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنِي - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ - وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةً مُضَحِّفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا؛ قَالَ: - فَبَهِتَنَا وَتَحْنُونَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُروجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّرْتَ - قَالَ: - فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: أَخِرُّ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقَصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُ وَأَشَبَعُ [١].

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ؛ بَنَحَوْ حَدِيثِهِمَا.

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْ يُحَدِّثُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَجْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ فَدَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَّ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَّ لَنَا؛ - قَالَ: - فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَيْ بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمُ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[١] في هذا دليل على حسن رعاية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفرحة باستقامة الناس؛ لأن وجهه صار كأنه ورقة مصحف، وذلك من شدة فرحة وسروره، لأن الناس إذا أقاموا الصلاة على الوجه المطلوب؛ فإن ذلك يؤدي إلى إقامة غيرها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَلْ مَا أُوحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِيرِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَّ يَقْعُمُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»<sup>[١]</sup>. قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قال ابن مالك رحمه الله:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفِعُكَ الْجَزَّا حَسَنٌ      وَرَفِعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهُنْ  
 لكن الأفضل الجزم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَدْعُ مُشَكَّلاً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾  
 ولَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ﴾ [فاطر: ١٨] قال: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*\*\*

## باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٤٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ؛ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: أَتَصْلِي بِالنَّاسِ فَأُقْبِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلِّ أَبُوكَبْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ - فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُوكَبْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْتَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُوكَبْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوكَبْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرُتُكَ!». قَالَ أَبُوكَبْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِيَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَةُ شَيْءٍ فِي صَلَاةِ فَلْيُسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَعَ التُّفِيفَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه مسائل متعددة، منها: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الصلح بين الناس، وأنه يذهب بنفسه عليه الصلاة والسلام ليصلاح بين القوم، وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، حتى إن الله تعالى جعل من الزكاة حقاً للمصلحين بين الناس، ومن الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث عَلِمَ الجمِيعُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكَرَ فَقَالَ: أَتَصْلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكَرَ بِالنَّاسِ.

وفيه: جواز تخطي الرقاب إذا كان لحاجة لقوله: «فَتَخَلَّصَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ».

وفيه: جواز الحركة الياسيرة للحاجة؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ صَفَقُوا لِيَنْبِهَا أَبَا بَكَرَ.

وفيه -أيضاً-: فضيلة أَبِي بَكَرِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وَأَنَّهُ ثَابَتَ الْجَائِشُ لَا يَهْتَمُ بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ يَصْلِي، فَلَا يَلْتَفِتُ، لَكِنَّ لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسَ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ.

وفيه: بيان مكانة أَبِي بَكَرِ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ أَمْرَهُ أَنْ يَمْكُثْ مَكَانَهُ دُونَ أَنْ يَتَأْخِرَ.

وفيه: جواز رفع اليدين عند حمد الله سبحانه وتعالى إذا تجددت نِعْمَةُ أو اندفعت نِقْمة، وهذا يعتاده العامة، وبعض الناس ينكر ويقول: هذا بدعة! وقد فعله أَبُو بَكَرُ وهو يَصْلِي بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ.

وفيه: دليل على أن المخالفَةَ إِذَا كَانَتْ إِكْرَامًا لِلْأَمْرِ لَا تُعَدُّ مُعْصِيَةً، وهذا يؤخذ من كون أَبِي بَكَرِ رضيَ اللهُ عنْهُ تَأْخِرَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْنِي في مَكَانِهِ، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِإِكْرَامٍ لَا مُخَالَفَةٌ عَنْهُ، فَلَا تَكُونُ مُعْصِيَةً، وَمِنْ هَنَا أَخْذَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِیَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ حَثَّ غَيْرَهُ إِكْرَامًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا حَثَّ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا: لَوْ حَلَفْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلِيَّ، فَقَلَتْ: وَاللهِ مَا أَدْخَلُ، أَنْتَ الْآنَ حَتَّشْتَنِي إِكْرَامًا

لي، فلا يكون في ذلك حث، وهو قول وجيه أنه إذا كانت المخالفة إكراماً لا عناداً فإنها لا تعتبر مخالفة؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه فضل لا يناله إلا مثله؛ لأنَّه قال - لما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ - قال: ما كان لابن أبي قحافة، - وانظر كيف صغر نفسه وهو منها - ! «لابن أبي قحافة» فلم يقل: ما كان لي! ولم يقل: ما كان لأبي بكر - كنيته المشهورة المعروفة بها - بل قال: ما كان لابن أبي قحافة، وهذه كنية قد نقول: إنها كنية ذم! فدل ذلك على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتصغير شأنه واحتقار نفسه أمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أيضاً: دليل على إنكار المنكر ولو فعله الإنسان مجتهداً، لكن إذا كان فعله مجتهداً فإنه لا يُوبَخ ولا يُؤْنَب، وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ تَضَيِّفِيقَ»، ولكن لم يوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد، وانظر إلى سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب؛ تجد أنها مبنية على هذا، أن من فعل المنكر اجتهاداً أو تأويلاً أو جهلاً فإنه لا يُوبَخ ولا يُؤْنَب، ولكن يُهْدَى إلى الحق.

فالإعلمي الذي بال في المسجد لم يوبخه، بل دعاه بلطف وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضُلُّ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> أو كما قال، والذي تكلم وهو يصلي - معاوية بن الحكم رضي الله عنه - لم يوبخه، فقال معاوية: فبأبي هو وأمي؛ ما رأيت معلمًا أحسن تعليماً منه، والله ما كَهَرَ فِي وَلَا تَهَرَ فِي وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضُلُّ فِيهَا شَيْءٌ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥ / ١٠٠).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، أو كما قال، فلم يوبخه لكن بين الحق، والذي جاء تائباً - وهو مجامع في نهار رمضان - لم يوبخه، لكن أرشده إلى الصواب، وفي النهاية أعطاه تمراً طعاماً لأهله<sup>(٢)</sup> فذهب إلى أهله مسروراً، قد كفرَ الله عنه، وقد برأت ذمته، وقد رُزق طعاماً.

وهكذا ينبغي أن نعلم الناس باللطف واللين، حتى نريح ساحة الإسلام، إذ إن بعض الناس يستعمل العنف في الدعوة إلى الله، وفي إنكار المنكر وفي إقامة المعروف، وما أشبه ذلك، وهذا غلط! لاسيما في وقت كثرت فيه الصوارف، في وقتنا هذا كثرت الصوارف عن الخير، وكثرت دواعي الشر، فينبغي أن ننزل الناس منازلهم، ونعامل الناس بحسب أحواهم، فلو كنت في زمن الناس فيه أهل تقوى وصلاح، لكان الذنب الصغير يعتبر كبيراً؛ لأن التوب الأبيض يلطفه أدنى نقطة، لكن الناس الآن في حالة نسأل الله أن يرفعها عنهم - دعاية للشّر قوية في الدُّشُوش وفي الصحف وفي كل شيء، لو لا عصمة الله وأن الناس - والله الحمد ولا سيما الشباب - عندهم إقبال جيد بالنسبة للدين الإسلامي هلك الناس.

فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر المنكر بدون توجيه ولا تنديد، ثم قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (من نابه) مأخذ من النوائب، يعني: من أصابه نائبة في صلاته؛ «فَلْيُسَبِّحْ»، فإنّه إذا سبّح التّفت إلىه، وإنّما التّصْفِيحة لِلنِّسَاءِ» (يسبح): يقول سبحانه الله، وطريق تنبيه المصلي ليس خاصاً بهذا، قال علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله صلی الله عليه وعلی آلہ وسلم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحرير الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧ / ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحرير الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١ / ٨١).

مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ (مدخلان): اسم زمان، فكان إذا دخل وهو يصلى **تَنْحَنَحَ لَهُ**<sup>(١)</sup>، إذن: هذا تنبية، وقد نابه ما نابه.

ومن طرق التنبية: أن ترفع صوتك بما أنت فيه، فمثلاً: إذا كنت في حال القيام فإنك ترفع صوتك بالقراءة ليعرف، فالمهم ألا تفعل ما هو من خصائص النساء وهو التنبية بالتصفيق.

والشرع الحكيم حكيم في حكمه الكوني، وحكيم في حكمه الشرعي، فحكمه الكوني: أن خلقة المرأة وتركيب جسمها مناسب لحالها، وكذلك تحدد خلقة الرجل مناسبة حاله؛ حكمة من الله.

وكذا الأحكام الشرعية لأبدأ أن تختلف الرجال عن النساء، حتى يتطابق الحكمان الكوني والشرعي، فالمرأة إذا نابها شيء فإنما تصدق، وظاهر الحديث ولو كانت في بيتها، ليست أهلاً للتسبيح، إذا كانت في المسجد فواضح أنها لا تنبأ بالتسبيح؛ لئلا يفتتن الناس بصوتها، وإذا كانت في بيتها لا تنبأ بالتسبيح؛ لأن ذلك تشبه بما يختص به الرجال، فكانت المرأة لا تنبأ إلا بالتصفيق، والشرع لم يبيّن كيفية التصفيق، لكن بعض الفقهاء قال: تضرب بيطن يدها على ظهر الأخرى، ولكن هذا ليس بلازم، يجوز هكذا ويجوز على الأفخاذ، فالمهم التنبية بغير اللفظ هذا المهم، وإذا قال: إنما التصفيق للنساء هل هذا في كل شيء؟ أو في حال التنبية إذا نابه شيء في صلاته؟ الظاهر: الثاني، وبناء على ذلك لا ينبغي أن نشتد في ما يفعله بعض الناس في الخطب، إذا حصل ما يعجبهم يصفقون؛ لأن بعض الناس يقول: هذا لا يجوز، ويعملون المنع بأمرین:

(١) أخرجه أحمد (٨٠/١)، والنمساني: كتاب السهو، باب التنجح في الصلاة، رقم (١٢١٣)، وأبن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستذان، رقم (٣٧٠٨).

الأول: لأنه تشبه بالنساء، والثاني: لأنه تشبه بالمرتدين: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَةً» [الأنفال: ٣٥] المكاء الصغير، والتتصدية التضيق، فيقال: إن المرتدين يفعلون ذلك تعبدًا لا تعجبًا، صحيح أن الأمثل والأولى أنه عند وجود ما يعجب الإنسان أن يكبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا، لكن كونه ينكر فهذا فيه نظر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيَحُ لِلنِّسَاءِ» خرج مخرج التعليم.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب في أثناء صلاة نائبه فله أن يتقدم ليكمل بهم، ولكن إذا كان قد فاته شيء من الصلاة فماذا يصنع؟

نقول: يقوم فيكمل صلاته، وأما المأمورون فيجلسون في انتظاره، ولا يقومون معه؛ لأنهم لو قاموا إلى زيادة، والزيادة لا تجوز، بل يتذمرون، فلو فرضنا أنه فاته اثنان من الرباعية نقول: إذا تشهد الشهد الأول قام، ثم هم يبقون متظرين له، ولا يسلّمون، هذا هو الأفضل.

فإن قال قائل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوعك كما يوعك الرجال  
منا<sup>(١)</sup>، فهل يفهم من هذا أن الإنسان إذا كان معروفاً بالصلاح، وشدد عليه  
المرض الذي مات فيه أن هذا يدل على حسن الخاتمة؟

فالجواب: ربما يدل على هذا، وقد ابْتُلِيَ الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا  
لتستم له مقام الصبر؛ لأن مقام الصبر مقام عالي، يحتاج إلى أمر يُضْبَرُ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم ٥٦٤٨، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم ٢٥٧١.

٤٢١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْرَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَرِّيَّعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْرَرَى.

٢٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلْوَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِالرَّزَاقِ؛ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَاقِ، - أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاؤَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخْذَتُ أَهْرِيقًَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ؛ وَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَيْتَهُ عَنْ ذِرَاعِهِ فَصَاقَ كُمَا جُبَيْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْجَبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ؛ وَغَسَلَ ذِرَاعَهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ؛ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنَ بْنَ

عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْمِ صَلَاةَهُ، فَأَفْرَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحَسْتُمُ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمُ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

- ١ - المسألة الأولى: دليل على جواز استخدام الحرّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخدم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- ٢ - وفيه أيضاً: أن الإمام إذا تأخر عن وقت العادة فلهم أن يصلوا، بشرط أن يكون مما يعلم رضاه بذلك، فإن كان لا يرضي فإنهم لا يصلون إلا إذا خافوا فوت الوقت، ولكن من له شغل أن يصلوا وحده وينصرف إلى شغله؛ استدلالاً بقصة الرجل الذي تخلف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أطال الصلاة وصلى وحده وانصرف، ولكن ينبغي للإمام أن يحسن الرعاية، وأن يجعل وقتاً محدداً، إذا فات صلوا، مثل أن يقول: إذا مضى عشر دقائق من عادتي فأقيموا الصلاة وما أشبه ذلك، حتى يسلم من التبعية، ومن انشغال القلب، ويكون مرتاحاً.
- ٣ - وفي هذا دليل على أنه لا يمسح على الساتر الذي يكون على الذراعين بالساتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تعذر عليه إخراج يديه من كعْمَيِ الجبة أخرجهما من الجبة، فأخرج يده من تحت فغسلها، فدل ذلك على أنه لا يمسح على شيء ساتر سوى شيئاً اثنين هما: الجبيرة والخفف، والعِمامَة، لكن العِمامَة في الواقع مسح على ممسوح؛ لأن أصل الرأس ممسوح.
- ٤ - وفيه: دليل على أنه لا يشرع للمسبوقين أن يقضيا صلاتهما جماعة؛ لأن ظاهر السياق الذي معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الصلاة

وحده، وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنها، ولم يصليا جماعة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحهم الله، يعني: إذا اتفق اثنان مسبوقان على أن يصلى أحدهما إماماً بالثاني في قضاء ما فاتهما؛ فهل ذلك صحيح أو غير صحيح؟

في هذا قولان للعلماء رحهم الله، وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمنها من قال: لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه صحيح، وعلى هذا فالأولى أن لا يفعل، يعني لا يقضى المسبوقان ما فاتهما جماعة.

٥ - وفي الحديث أيضاً من الفوائد: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد جاء الناس قد صلوا وهو إمامهم فقال: «أَخْسَتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ».

وهذه لو تفعلها مع إنسان في وقتنا هذا، فإنه إذا جاء أحمرت عيناه واقشعر شعره وانتفخت أوداجه، وقال: بطلت صلاتكم، أعيدوا الصلاة! وهذا وقع، وهذا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «أَخْسَتُمْ». أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أن صلوا الصلاة لوقتها يعني: مبكرين، وهكذا ينبغي للإنسان -خصوصاً إذا فات شيء- فلا تحاول أن تستدركه بالتوبيخ، قل: (قدر الله وما شاء فعل)، أما قبل أن يكون الشيء فإنه يمكن التوجيه الصحيح السليم، لكن بعد الواقع يقول العوام كلمة لها روح: (إذا كان عشاك مأكولات فرحة)، يعني: إذا جاء قوم وأكلوا العشاء -طُفْقِيلَةً- فقل: (أهلاً ومرحباً بالضيف الكرام)، فالشيء إذا مضى فحاول أن تجعل له مبرراً، وأن تظهر أنك غير مبالٍ؛ لأن الشيء إذا فات لا يمكن تداركه، وهذه من تربية سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، أنه إذا كان الشيء قد فات

فكأن الأمر لم يكن، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثني عليهم أن صلوا الصلاة لوقتها ولم يتظروه، مع أن الفرق يسير، مقدار ركعة واحدة، لكن من لي بخُلق كحُلْقه عليه الصلاة والسلام! اللهم ارزقنا اتباعه في أخلاقه وأفعاله.

فإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي فَاتَّ مَا يَخَافُ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِيهِ مُفْسَدَةٌ، وَلَا بُدًّا مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْبِيعِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا لَا يَتَكَرَّرُ؟

فاجواب: ينهى عنه، وقل: لا تعودوا لهذا، وبين لهم الحق.

٦ - وفي ذلك: شدة الأمر على المسلمين رضي الله عنهم أن يكون إمامهم مأموراً! ولذلك كَبُرُ عليهم هذا الشيء، وأكثروا التسبيح، سبحان الله سبحانه الله، بهذا يتبيّن لك تفاضل الرجال؛ فأبو بكر رضي الله عنه لما أكثروا من التصفيق ماذا صنع؟ التفت حتى رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فتأخر. وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لا شك أنه ليس كأبي بكر، وهذا الحديث أو هذا السياق يدل على أنه لم يلتفت مع كثرة التسبيح، وأنه لم يبال بذلك.

اللهم إلا إذا كان التسبيح -تسبيح الصحابة رضي الله عنهم- حين سلم عبد الرحمن وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقضي؛ فحيثئذ لا فائدة من الالتفات، والحديث محتمل، إن نظرنا إلى قوله: «فَلَمَّا قَامَ يَقْضِي صَلَاتَهُ»؛ فنقول: إن هذا بعد التسليم، لكن إن نظرنا إلى قوله: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ» فيمنع من أن يكون ذلك بعد التسليم؛ لأنه إذا كان بعد التسليم فلا حاجة للتسبيح، ويقولون بالستhem القول المعاد.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ؛ قَالَ الْمُغَيْرَةُ: فَأَرْدَتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا يدلُّ على أنَّ الأمر كان في الصَّلاة قبل التَّسليم.

فإنْ قيلَ: هل فيه فضيلة عظيمة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أَنْ صلَّى بالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: يحتاج إلى تبع الحديث وألفاظه؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الرَّسُولَ قَالَ لهم ذلك؛ لأنَّه من الأمور البعيد أن يصلِّي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه مَنْ هُمْ أفضل منه من الصحابة رضي الله عنه، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ وهو الظاهر.

وهذا الموقف كان في غزوة تبوك، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم شهدَا المشاهِد كلها مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم.

مسألة: لماذا لم يتقدَّم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤمِّ الناس عندما حضر في صلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مع أنه تقدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حضر في تلك الصَّلاة وأمَّ الناس؟

الجواب: أنَّ قضايا الأفعال لا يُطلب لها تعليل؛ لأنَّ القضايا العينية قد يكون فيها ملابسات معينة، يمكن أنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعاها، وهذا لما أراد المغيرة رضي الله عنه تأخير عبد الرحمن رضي الله عنه قال له

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دَعْهُ»، فقضايا الأعيان لا ترد على عموم الأقوال؛ لأنّه قد يكون هناك ملابسات وأشياء يعرفها الناس في وقتها توجب أن يتغيّر الحكم، وهذا ربما يمُرُّ بك كثيراً في كتب أهل العلم رحمة الله يقولون: هذه قضيّة عين، أما الأقوال فصحيح، إذا كان ظاهرها التعارض فلا بدّ من محاولة الجمع، وأما قضايا الأعيان فيتطرق إليها الاحتمال.

فإن قال قائل: معظم النصوص إذا نظرنا إليها يتطرق إليها الاحتمال.

فالجواب: لأنك لم تدرك أكثرها، ولو أدركت أكثرها لوجدت أن أكثرها ليس قضايا الأعيان.

والاحتمالات العقلية لا ترد على النصوص الشرعية، أليس الحقوق ثبتت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟ ألا يتحمل أنهما أخطأنا جهلاً أو نسياناً؟ فالاحتمالات العقلية لا تجعلها في هذا، ولو أردنا أن ندخل الاحتمالات العقلية في أدلة النصوص؛ ما بقي عندنا دليل يتم، لكن الشيء القريب لا بأس، أما الشيء البعيد فمرفوض.

لكن العلماء الراسخين الأجلاء يعرفون الضوابط.

\* \* \*

## باب تسبیح الرجل وتصفیق المرأة إذا نابههما شيء في الصلاة

٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرَزِّيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشَيِّرُونَ<sup>[١]</sup>.

٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضِ- . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

[١] يعني: يسبّحون حيث يقتضي الأمر التسبیح، ويشيرون حيث يقتضي الإشارة، هذا هو الظاهر، فتحمل الجملتان على التوزيع، أي: يسبّحون أحياناً ويشيرون أحياناً، وقد سبق أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار للذين صلوا وراءه قياماً أن جلسوا ولم يسبِّحُوا، وأنه قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ وَرَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا مقيد؛ فَيَدِهِ بِالصَّلَاةِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ.

\* \* \*

## باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ -، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ ثُمَّ انْتَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْتَظُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا وَاللَّهُ لَا يُبَصِّرُ مَنْ وَرَاءَيْ، كَمَا أُبَصِّرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»<sup>[١]</sup>.

[١] ليس في نسختي قوله: «بِنَا».

[٢] هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه في الصلاة يرى الناس من خلفه كما يراهم أمامه، والحكمة من ذلك: من أجل أن يتسىء الناس للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يطبق الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به، وهذا -والله أعلم- وجه الخصوصية، وليس صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينظر من وراءه كما ينظر من أمامه في كل حال، بدليل أنه لما انخرس أبو هريرة رضي الله عنه منه قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟»<sup>[٢]</sup> ولم يعلم، ولو كان يرى ما وراءه دائمًا كما يرى من أمامه ما خفي عليه الأمر، لكن هذا في الصلاة من أجل أن يتسىء لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يؤدي الناس الصلاة، أعلى وجه المأمور به أم لا؟

من فوائد الحديث:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» فيه إشارة إلى أنه ينبغي

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢٧/٢) ط. العammera.

للعاقل أن يحسن عمله؛ لأنَّه يعمل لنفسه لا لغيره: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِيهِ، وَمَنْ أَسَأَهُ فَلَعَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] فهل نحن نخلص في أعمالنا وننصح أم لا؟

الجواب: في أعمال الدنيا: نعم، فإذا توسيخ صنُّور الماء قلنا: أين الخادم ينظفه! لكن القلوب تصدأ وتتراكم عليها الذنوب، وغسلها قريب، نسأل الله أن يعيننا وإياكم!

٢ - وفي هذا دليل على استعمال البلاغة في الأسلوب، يؤخذ من قوله: «إِنِّي وَالله لَأُبَصِّرُ مَنِ وَرَأَيَ» أكدَها بثلاث مؤكَّدات؛ لأنَّ الأمر يُستغرب أن يرى من وراءه كما يرى من أمامه، فأكَّدَها النبي عليه الصَّلاة والسلام بـ«إن» والقسم واللام.

فإنْ قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى على لسان رسوله: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

فالجواب: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ يعني: له حكم البشرية، فإذا وردت مسألة من المسائل تخالف الحكم البشري فهذا لا يضر العام شيئاً، بل نقول: هذا خاص، يعني: كونه يرى من وراءه كما يرى من أمامه في الصَّلاة خاصة، وهذه مستثناة من عموم البشرية.

\* \* \*

٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٤٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكِعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] وهو بالمعنى الأول، إلا أن الأول أكد بـ«ما» «إذا ما رکعتم» وـ«ما» هنا زائدة، وقد قيل:

يَا طَالِبَا خُذْ فَائِدَةً بَعْدَ (إِذَا) (مَا) زَائِدَةً

ولها أمثلة؛ قال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا مَا جَاءَهُ وَهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ ﴾ [فصلت: ٢٠] أي: حتى إذا جاءوها، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] أي: إذا غضبوا، ولها أمثلة كثيرة، ولـ(ما) معان كثيرة ذكرت في هذا البيت:

<p>مَحَامِلُ (مَا) عَشْرُ إِذَا رُمِّتَ عَدَّهَا فَحَافِظْ عَلَى بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشَّغْرِ</p>	<p>سَتَهُمُ شَرْطَ الْوَصْلِ فَاعْجَبْ لِنُكْرِهَا بِكَفٌّ وَنَفْيٌ زِيدَ تَعْظِيمُ مَصْدَرٍ</p>
--	--

والشاهد هنا قوله: (زيد) يعني: تأتي زائدة، كما في هذا الحديث.

## باب تحرير سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما<sup>١١</sup>

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ؛ وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ؛ فَقَالَ: «أَتَيْهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالْانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»<sup>١٢</sup>.

[١] في نسختي<sup>(١)</sup>: (باب النهي عن)، ولعله اختلاف نسخ.

[٢] من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعيّة إقبال الإمام على المصليين بوجهه، كما هي عادة النبي صل الله عليه وسلم، وهل ينفلت عن يمينه أو عن يساره؟ الكل سنة، عن اليمين وعن اليسار.
- ٢ - ومن فوائده: موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله: «إِنِّي إِمَامُكُمْ».

٣ - ومن فوائد هذا الحديث: تحرير السبق؛ سبق الإمام بالركوع والسجود والقيام والانصراف، أما الركوع والسجود والقيام فالآحاديث في ذلك مشهورة، وأما الانصراف فإنه قد يقال: ليس النهي عنه على وجه التحرير، وذلك لأن

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢٨/٢) ط. العammera.

الصَّلاة قد انقضت، ولكن هذا من باب الأدب، أن لا ينصرف المأمورون حتى ينصرف الإمام؛ لأنَّه ربما يتغطَّ الإمام لأمر يحتاج فيه إلى إكمال الصَّلاة، والأئمَّة في هذا طرفان ووسط: فمن الأئمَّة من رأيت إذا قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، افْتَلَ مباشرة، ومن الأئمَّة من يبقى حتى يسبح، وكلا طرفي الأمر قاصر، وكان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يبقى متوجهًا إلى القبلة بقدر ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام منك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ ثم ينصرف.

٤ - ومن فوائده: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاه الله هذه الآية، أنه ينظر من ورائه ومن أمامه حال الصَّلاة.

٥ - ومن فوائده: تعظيم شأن الجنة والنار؛ لأنَّه قال صلَّى الله عليه وسلم: «لَوْرَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦ - ومن فوائده: أنَّ الجنة والنار، موجودتان الآن، وما مخلوقتان ولا شَكَّ، وما من موجود سوى الله إلا وهو مخلوق، وما باقيتان أبد الآيدين، لا تُفْنيان أبدًا، وفي تسلسل بقائهما دليل على تسلسل وجود المخلوقات، وأنَّه ما من شيء موجود إلا وقبله شيء، وهذا أمر معلوم بالعقل ومعلوم بالسمع: أما السمع فقد قال الله تعالى: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] ولم يقيِد، فهو فعال لما يريد أَزَلَّ، كما أنه فعال لما يريد أَبَداً.

وأما العقل: فلأننا نقول: إذا كان الفعل قد تجَدَّدَ الله، فهو قبل ذلك هل هو مستحيلاً؟ الجواب: إنَّ قلت: نعم فقد وصفت الله بالنقص! وأنَّه مر عليه ما لا يمكنه أن يفعل فيه، وإنَّ قلت: إنه لم يمر عليه زمن يكون فيه الفعل مستحيلاً

في حقه؛ فهذا هو جواز التسلسل.

ثم نقول: هذا الزمن الذي نحن فيه ليس له نهاية لا أبداً ولا أمداً، ولهذا نعجب لقوم قالوا: إنه لا يمكن أن تسلسل الحوادث! فإنْ أرادوا أنه لا يمكن أن يكون شيء موجود وهو أزلي إلا الرب عز وجل؛ فهذا صحيح، وإن أرادوا أن الله عز وجل مَرَّ عليه وقتٌ لا يتمكَّن من الفعل؛ فهذا غير صحيح.

والجنة والنار لا تفنيان أبداً؛ لقول الله تعالى في الجنة في آيات كثيرة «خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» [النساء: ٥٧] ولقوله تعالى في النار في ثلاثة آيات: «خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» في سورة النساء [آية: ١٦٩]، وفي سورة الأحزاب [آية: ٦٥]، وفي سورة الجن [آية: ٢٣]، ثلاثة آيات قد صرَّح الله فيها بتأييد خلود أهل النار.

فإنْ قيل: كيف يرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خلفه في الصلاة، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم -أحياناً- يقول الدعاء، فيقول: من قال كذا؟ أو مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أيكم الذي فعل كذا؟

فالجواب: الذي يظهر لي أن يقال: أنه يرى من وراءه، والرا��ع أين وراءه؟ نحو السماء، فلا يرى، أو يقال: إن الله سبحانه وتعالى صرف عنه رؤية المؤمنين، أو يقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسلام أراد أن يستثبت من الرجل بعينه، وعلى كل حال لها احتمالات، لكن أقربها للمعقول أن يقال: يraham إذا كان قائماً؛ لأنَّه قال: من خلفه، وإذا كان راكعاً فإنَّ الذي خلفه نحو السماء لا أحد وراءه؛ والله أعلم.

٧ - ومن فوائد الحديث: أنه يدل على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء؛ لأنَّه سبق عدَّة جُمل فيها النهي: لا تفعلوا لا تفعلوا لا تفعلوا.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ؛ جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَهْذَا الْحَدِيثُ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْأَنْصَارِ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، وَقُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا أيضًا يدل على تحرير سبق الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذر من هذه العقوبة، ولكن ما معنى أن يجعل الله رأسه حمار؟

قيل: المعنى أن الله تعالى يجعله رأس حمار، فيكون رأس حمار على بشر، وقيل: المعنى أن الله تعالى يجعله بليداً، وخص الرأس؛ لأنه هو محل التفكير والتصور، والحمار من أبلد الحيوانات إن لم يكن أبلدها؛ وهذا قال الله تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الجمعة: ٥].

فإن قال قائل: لو كان الإمام حركته بطيئة ويخاف أن يسبقهم هل يشرع له تأخير التكبير؟

فالجواب: نعم، إذا كان الإمام بطيء الحركة، فإنه لا بأس أن يجعل التكبير ينتهي بحيث ينتهي هو من الحركة.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةً. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّهُمْ أَنَّهُمْ فِي حِدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] ليعلم أن المأمور بالنسبة للإمام له أربع حالات:

الحال الأولى: السبق، والثانية: التخلف، والثالثة: الموافقة، والرابعة: المتابعة.  
أما السبق: فحرام، وخالف العلماء، هل تبطل الصلاة بمجرده؟ أو لا بد أن يكون بركن أو ركين؟

والصحيح أن الصلاة تبطل بمجرد أن يسبق الإمام؛ وذلك لأنَّ فعل محرَّم خاصٌ بالصلاحة، والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرَّم الخاص بالعبادة يكون مبطلاً للعبادة، كالأكل للصائم يبطل صومه، والغيبة لا تبطله؛ لأن تحريم الغيبة عامٌ ليس مقيداً بالصلاحة.

وأما الثاني: فهو التخلف؛ والتخلف عن الإمام ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسابق إلى الركن